التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي

الدكتور يوسفي رشيد والأستاذة حجار آسية

الحلقة (١)

ملخص :

يعتبر موضوع التو رق في هذه الأيام من الموضوعات الحارة التي يشتعل حولها الحوار والجدال بين الفقهاء والاقتصاديين المهتمين في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وهو موضوع يعلق عليه الاقتصاديون الإسلاميون أهمية خاصة لأنه يأخذ بمبادئ وصيغ التمويل الإسلامي في اتجاه جديد غير مألوف، قد تخرج به المصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي، وينحى بها منحى ربويا.

إن من دواعي اختيارنا هذا الموضوع أن هناك بعض من المفكرين والباحثين المسلمين في مجال الاقتصاد والمصارف لا يزالون يرون أن التعامل المصرفي بالفوائد الذي يجري الآن في البنوك التجارية وغيرها هو أمر جائز ومشروع، مستندين إلى ما يلي:

- إن التعامل بالفوائد يحقق مصلحة الطرفين، ولا تعود منه مفسدة، وإذا كانت المصلحة فثم شرع الله.
- إن كان ذلك ربا فهو من باب ربا الفضل، وحرمة ربا الفضل كما يقول ابن القيّم -رحمه الله- لم تشرع قصدا، وإنما شرعت لسد الذرائع، ويبنون على ذلك القول أن ما كان من هذا النوع يجوز عند الحاجة الملحة، أو عند تحقيق المصلحة ونفي المفسدة، كما يقولون أن ربا القرض المشروع فيه الزيادة هو من هذا القبيل، وليس من قبيل ربا النسيئة المحرم بالقرآن.
- كما أن هناك من يرى أنه لا بأس بتحديد نسبة " كالربح" مقدما على أن الأموال التي تقدم للاستثمار في شكل صناديق توفير أو شهادات إستثمار، ما دام قد تم ذلك بالتراضي بين الطرفين، لأن ذلك قد يرفع النزاع بين المتعاملين، ويجعل كل واحد يعرف حقه، ومن ثم فلا حرمة ولا ربا في هذه المعاملات، فكان ذلك كله مؤشرا واضحا على قضية التعامل المصرفي بالفوائد كما هو جارٍ في المصارف التجارية العادية وأساليب استثمار أخرى لا زالت بحاجة ماسة إلى دراسة جادة وأعمق وأكثر استيعابا وتفصيلا، بالرغم مما كتب فيها من كتب ومقالات تحمل آراء صريحة وواضحة، تقضي بربوية هذا النوع من التعامل المصرفي وتبين حرمته.

يدور منذ سنوات خاصة بعد ظهور المؤسسات النقدية والمالية والاقتصادية الإسلامية، حوار حول "الحيل الربوية" المستعملة وفوائدها من كونها ربحا حلالا أم ربا محرما، ومن حيث جدواها كآلية لإدارة رشيدة للنشاط الاقتصادي المعاصر.

المقدمة :

أصل إيجاد البنوك الإسلامية التي تبتعد عن الربا والقروض الربوية شيء طيب، لكن الواقع أن البنوك الإسلامية الموجودة في الساحة لم تفِ بما وعدت به المسلمين، بل انجروا إلى معاملات فاسدة ومحرمة، وأكثر ما تدور معاملات البنوك الإسلامية اليوم على ما يسمى بـ(بيع المرابحة).

وبعض العلماء يُدافع عن هذه البنوك، وأنه مهما وقعت فيها من الأخطاء فليس أحد بمعصوم، وهي تريد أن تضع لبنة إسلامية في الواقع. لكن الحق أنها أخطر من البنوك الربوية الظاهرة، لأن الإنسان يدخل في التعامل مع البنوك الربوية وهو يعلم علم اليقين أنه عاصٍ لله ورسوله، أما المتعاملون مع البنوك المسماة بالبنوك الإسلامية فهم يتقربون إلى الله بالتعامل مع هذه البنوك، ويتعاملون بالربا والبيوع المحرمة والفاسدة وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنعاً.

وهدا البحث يسعى إلى مناقشة التو رق المصرفي من خلال عرض أهم حيثياته ورأي الفقهاء في عملية التورق في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار عملية التورق في المصارف الإسلامية بيع مرابحة؟

تعريف عملية التورق المصرفي:

هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي المتورق.

غالبا ما تتم عملية التورق المصرفي عن طريق المعادن وخصوصا الزنك، والنيكل، والصفيح، والنحاس، والبرونز؛ لأنها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل يوميا عالميا.

يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء بالتقسيط معدن كذا صفته كذا بالتقسيط، لكونه غائبا في دولة أخرى كالبحرين مثلا، وهذه السلع تعرض في سوق البورصة العالمية والتي قد تم شراؤها من قبل المصرف وفق آلية السوق المالية للسلع، وفي هذا الطلب يتم الحصول على معلومات عن طالب المال من حيث إمكانياته المالية..

ويرفق بالطلب المستندات الثبوتية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد.

والبيع يكون عن طريق بيع وحدات من المعدن زنتها كذا، وسعر كل وحدة كذا.

بعد شراء العميل هذه الوحدات من المعدن يقوم العميل بتوكيل المصرف في قبض المعدن وبيعه له في السوق الدولية وإيداع المبلغ في حسابه لدى المصرف مع تحمل المشتري لتقلبات الأسعار، وله الحق في تسلم سلعته في مكان تسليمها.يتفق المصرف مع جهات أخرى لشراء تلك السلع.

بدراسة هذه العقود التي يتم بموجبها توفير النقد للأفراد والمؤسسات ؛ وجد في بعضها أن البيع يتم على تملك السلعة المباعة على العميل بموجب ما يسمى بشهادة التخزين، والتي يشار فيها إلى أن السلعة موجودة في البلد الذي يوجد فيه عادة سوق البورصة الذي يتعامل معها البنك، ويذكر في العقد إجمالي السلع ولا يشار إلى مقدار الربح بل يدخل ضمن مبلغ البيع مع الإشارة إلى أن البيع تم وفق بيع المرابحة. أما بعض العقود فيشار في طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق أنه عند الموافقة على طلبه فيتم تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع التزامه بتحديد دفعة أولى لضمان جدية الشراء، والتزامه أيضا بدفع رسوم إدارية لعملاء البنك ؛ أي للمودعين. كما أن من ضمن الشروط في بعضها في حالة التأخر في سداد الأقساط؟ التزام المشتري بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن التأخير، وفي بعضها يتم فرض غرامات عليه يتم احتسابها على أساس نسبة من المبالغ المستحقة مع مدة المطل، ويقوم البنك بصرفها في أوجه البر والخير﴿١﴾.

الفرق بين التورق المصرفي ولتورق غير المصرفي والتكييف الفقهي للأول.

الفرق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: ما يتعلق بالتعريف، وقد تقدم في المطلب الأول.

الوجه الثاني: في التورق المصرفي يتوسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في حين أن البائع في التورق غير المصرفي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري.

الوجه الثالث: استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل في حين أن الثمن في التورق غير المصرفي يقبضه المتورق من المشتري النهائي دون تدخل من البائع.

الوجه الرابع: في التورق المصرفي قد يتفق البائع- المصرف- مع المشتري النهائي، وهذا لا يوجد في التورق غير المصرفي. (٢)

مبررات دواعي الحاجة إلى التورق المصرفي في ضوء الواقع:

يذكر أنصار تطبيق صيغة التورق في المؤسسات المالية الإسلامية بعض المبررات التي تؤكد الحاجة إليه، على سبيل المثال ما يلي:

١. يقوم بعض عملاء المرابحة لأجل للآمر بالشراء بالتورق بعيداً عن البنك ويقعوا في خسائر فادحة، لذلك يمارس البنك صيغة التمويل بالتورق لتقليل الخسارة.
٢. يتواطأ بعض عملاء المرابحة لأجل للآمر بالشراء مع بعض الموردين والقيام بالتورق بصيغة العينة المنهي عنها شرعاً، ويقوم البنك بمساعدتهم لتجنب هذه الصيغة المحرمة.
٣. هناك بعض العملاء الذين يتعاملون مع البنوك التقليدية بنظام الائتمان بفائدة وعليهم ديون لها، ويريدون تحويل معاملاتهم إلى المؤسسات المالية الإسلامية وهذا يتطلب الحصول على نقد لسداد المديونيات القديمة، وبذلك يقوم البنك الإسلامي بتمويلهم بصيغة التورق ليتحولوا للتعامل معه.
٤. حاجة بعض العملاء إلى نقد وليس سلعاً لتمويل بعض معاملاتهم ولا تصلح صيغة المرابحة لذلك بل الأنسب لهم وللبنك صيغة التورق وذلك للمحافظة عليهم بدلا من اللجوء إلى البنوك التقليدية.
٥. قلة مخاطر التمويل بصيغة التورق من منظور المصرف الإسلامي إذا ما قورنت بصيغ المضاربة أو المشاركة أو ما في حكم ذلك ولا سيما في التمويل قصير الأجل.
٦. سرعة إجراءات تنفيذ صيغة التورق للوفاء بحاجة بعض العملاء المستعجلة إذا ما قورنت بصيغ التمويل الأخرى مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والسلم.

التكييف الفقهي:

خصائص التورق الفقهي وشروطه:

إن الشخص طالب التورق يكون محتاجا للنقد، غير أنه لا يملك ما يكفيه من النقود، ولا يجد من يقرضه ليسد حاجته، فيلجأ لبيع التورق فيشتري سلعة إلى أجل بحيث يسدد ثمنها على أقساط، ثم يقوم ببيع تلك السلعة لطرف ثالث بأقل من ثمنها الذي اشتراها به بهدف الحصول على النقد في الحال، ثم يقوم هذا المتورق بتسديد ثمن السلعة للبائع الأول على أقساط متفق عليها.

ومن الملاحظ في التورق أن المشتري لا يكون محتاجا للسلعة، بل يشتريها ليعيد بيعها ثم ينتفع بثمنها، فهو قد جعل السلعة سببا للحصول على ثمنها الذي هو النقود.

وقد اشترط الفقهاء الذين أجازوا هذا البيع عددا من الشروط التي يجب توافرها لتحقيق جوازه هي:

١. أن يبيع المشتري السلعة إلى طرف ثالث غير البائع الأول.

٢. وألا يطلع المشتري البائع على نيته من شراء السلعة.

فإن تم الموضوع بتنسيق بين المشتري والبائع كأن دله البائع على مشتر يشتري منه، أو اشتراها هو منه كان هذا بيعا صوريا مما يجعله ربا حراما.

إذا يمكن تلخيص خصائص التورق الفقهي بمايلي:

١. من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة هم المتورق ﴿ طالب التورق وهو مشتر أول وبائع ﴾ والبائع الأول والمشتري الثاني.

٢. من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.

٣. من حيث النية والقصد: نية المتورق هي الحصول على السيولة النقدية، وهي نية مستترة لا يعلمها البائع الأول ولا المشتري الثاني.

٣. الحكم الشرعي للتورق المصرفي

- القول بالجواز أو التحريم:

الذين يَذهبون إلى تحريم التورُّق البسيط سيمنعون التورق المصرفي، إما لأنَّه مثله، أو لكونه أَوْلَى بالمنع منه.

وأمَّا الفقهاء القائلون بجواز التورق البسيط، فقد اختلفوا في التورق المصرفي إلى قولين:

القول الأول:

يرَى تحريمَ التورُّق المصرفي، وبه صَدَر قرارُ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالَم الإسلامي، وأكثر الباحثين في ندوات البركة، وكثيرٌ من الباحثين المعاصرين، كالشيخ علي السالوس، والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور عبد الله السعيدي، والدكتور سامي السويلم، والدكتور خالد بن علي المشيقح، وطائفةٌ كثيرة من الباحثين الاقتصاديِّين.

ويستدلُّون بأدلَّة، منها:

الدليل الأول: رَوى أبو داود الطيالسيُّ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، قال: "نهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن سَلَف وبيع، وعن شرْطَين في بيع، وعن بيع ما ليس عندَك، وعن رِبْح ما لم يُضمن"؛ إسناده حسن.

وجه الاستدلال:

نهَى الرسولُ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في هذا الحديث عن بيع ما ليس عندَ البائع، وحقيقة التورُّق المصرفي إنَّما هو بيْعٌ مستندي لسِلع لم يتمَّ تسلُّمها ولا تملُّكها، وإنما هي بيوعاتٌ مستقبليَّة في سوق بورصةٍ البضائع، لا يتمُّ فيها قبضٌ للسِّلع، ولا تسليم، وإنما هي بيوعٌ آجِلة يتمُّ المضاربة فيها، فيصدق عليه أنَّه بيعُ ما ليس عندَ البائع.

كما نَهَى رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في الحديث السابق عن الرِّبْح فيما لم يُضمَن.

وهذه المعادن يَربَح فيها البنك، وهي لم تدخُلْ ضمانه؛ لأنَّها في حقيقتها بيوعٌ آجِلة، لم يتمَّ تملكها، ولا قبضُها القبضَ الشرعي، ولا وجود لهذه السِّلَع حقيقةً إلا على الحاسب الآلي، وما يقوله بعضُ البنوك بأنَّ بإمكان العميل تسلمَ السلعة بنفسها كلامٌ يخالف الحقيقة.

يشرح ذلك الشيخُ علي السالوس) (٣قائلاً: "البضائع التي يُراد بيعُها عن طريق البورصة تُرسَل أولاً إلى أحدِ المخازن، وبعدَ التفريغ، واتِّخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عمليةُ الوزن لوحدات متساوية تقريبًا، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طنًّا؛ أي: خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تُكتَب البياناتُ الكاملة المتصلة بهذه الوحْدة، فيكتب الجنس والصفات والوزن الحقيقي، فقدْ يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طنًّا، ومكان التخزين الذي يُوضَع فيه... إلخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصالُ المخازن، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يدٍ إلى يدٍ إلى أن تنتهي ليدِ مستهلِك يستطيع أن يتسلَّم بها ما اشتراه، والبيانات المكتوبة في الإيصال نرَى مثلها في مكان التخزين، ومسجَّلة على الحاسب الآلي.

والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أيَّ مصرِف منها تَسلَّم سلعةً من السلع، أو تسلَّمَ الإيصالات الأصلية واحتفظ بها؛ ليبيعَ في الوقت المناسب، سواء هو أم وكيله، وحينما حاولتُ مع بعضهم أن يقومَ بهذا، كان الرد: إنَّنا لا نستطيع أن نتحمَّل مخاطرَ تغيُّر الأسعار، ولا قُدرة لنا لمجاراة البنوك والشركات العملاقة.

ولذلك فإنَّ المصارف الإسلامية يُعرَض عليها ثمنُ شرائها الحالِّ، وبيعها الآجِل في وقتٍ واحد، وتبلغ الوكيل بالموافَقة على الاثنين معًا، وتسلم إيصالات المخازن باعتباره وكيلاً عنها.

هذا توضيحٌ رأيت الحاجة إلى ذِكْره؛ حتى يمكن الحُكْم على ﴿تيسير...﴾ وما شابَهه من تورُّق مصرفي فالبنك لا يشتري ويَتسلَّم إيصالات المخازن التي تُثبِت الملكية، ثم يبيع ويُسلِّم هذه الإيصالات للمشترين المتورِّقين، وإنَّما تمَّ الاتفاقُ بينه وبين مَن يقوم بدور البائع، ومَن يقوم بدور المشتري من الشركات العالمية، والإجراءات المتَّبَعة هي:

أن يَعقدَ البنك اتفاقيتَيْن: إحداهما مع شركة باعتبارها بائعًا، والأخرى مع شركة باعتبارها مشتريًا، وكلُّ اتفاقية تُمثِّل الإطارَ العام الذي يُنظِّم العلاقةَ بينهما.

وما يُثبِت الملكيةَ هو ورقةٌ من الشركة التي تقوم بدَوْر البائع، وليس إيصالات مخازن، وتسجيل الكميَّة على الحاسب الآلي؛ ليتمَّ البيع منها للعملاء المتورِّقين الذين وكَّلوا البنك؛ ليقومَ هو ببيع ما اشتروه، ومن

هنا يبدأ العملُ بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدَور المشتري، وما يُسجَّل بأنَّ هذه الشركةَ اشترتْه من البنك تقوم الشركة الأولى بنقْله من حسابِ البنك إلى حسابِ الشركة الثانية.

ونأتي إلى المتورِّق: فهل اشترَى سلعةً غيرَ مقصودة، لكنَّه يتسلمها أو يمكنه أن يتسلَّمها ليبيعها، فيكون هذا هو التورُّقُ الذي لم يُجِزْهُ الجمهور، وأجازه مَن أجازه، أو أنه اقترَضَ بفائدة رِبوية؛ حيث لا توجد سلعةٌ أصلاً إلا على الحاسِب الآلي؟

البنك يقول: يُمكِنه أن يتسلَّم السِّلعة، وهذا غير ممكن ذلك أنه:

لا يتمُّ تسلُّمُ السِّلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسةٌ وعشرون طنًّا، والإيصال لا يتجزَّأ.

ولا يستطيع أيُّ أحد أن يأخذَ الإيصالات؛ ليتسلَّمَ السلع من المخازن، إلاَّ إذا كان مِن المسموح لهم بالتعامُل مع البورصة، فهل مَن يبيع له البنك (...) من المتورِّقين يشتري خمسة وعشرين طنًّا ومضاعفاتها؟

والواقِع العملي أنَّ العميل طالَبَ القَرْض إذا أراد ﴿تيسيرًا...﴾ يذهب إلى البنك، وبعدَ دِراسة حالته، والضمانات التي يَقبلها البنك، وتقدير المبلغ الذي يَتَّفق مع هذه الدِّراسة - يقوم العميلُ بتوقيع عقدين.

الأول: عقد شراء بثمنٍ مُؤجَّل بالمبلغ الذي حَدَّد.

الثاني: وكالة للبنك لبيعِ ما اشتراه بثمن حالٍّ.

ويكتب "الشيكات" أو "الكمبيالات" المطلوبة، ثم يُوضَع المبلغ بعد ذلك في حسابه يُقابله دَيْنٌ مُثْقل بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركون في الاتِّفاقات والعقود!!

فقول ابن عبَّاس - رضي الله عنه - في بيانِ التحريم: "دراهم بدراهم متفاضِلة دخلَتْ بينهما حَريرَة" - لا ينطبق على التورُّقِ المصرفي، حتَّى هذه الحريرة غيرُ موجودة، وإنَّما دراهم بدراهم ليس بينهما شيءٌ إلا ورقة مكتوبة!"؛ اهـ كلام الشيخ علي السالوس - وفقه الله.

الدليل الثاني:

ما رواه أحمدُ من طريق محمَّد بن عمرو، ثَنَا أبو سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن بيعتَيْن في بيعة"؛ إسناده حسن، وسبق تخريجه.

وجه الاستدلال:

أنَّ التورُّقَ المصرفي قد اشتمل على بيعتَيْن في بيْعة، إحداهما نَسيئة، والأُخْرى نقْد، في صفقة واحِدة، والمبيع واحد، بل إنَّ التورق المصرفي لا يقوم على بيعتَيْن في بيعة، بل على جُملة مِن العقود، مرتبطة ببعضها، مِن ذلك:

(الأول) اتِّفاق بيْن البنك وبين شركتين: إحداهما بائعة، والأخرى مشترية، وهذه الاتفاقات تحصُل قَبْل عقد البيع على العميل المتورِّق، وقبل توكيل البنك في البيع، والإلزام بهذه الاتفاقات يجعلها عقودًا على ديون لم توجدْ بعدُ، فهي مِن قبيل بيْع الدَّين بالدَّيْن المتَّفق على منعه، وفي أقلِّ الأحوال أن تكون مِن باب الإلزام بالوعدِ على البيع، والوعدُ على الشراء، وهو مُحرَّم لدَى الأئمَّة الأربعة، كما سيأتي بيانُه - إنْ شاء الله تعالى.

(الثاني) عقْد بيع بيْن البنك وبيْن الشركة البائعة عليه؛ تنفيذًا للاتِّفاق السابق، وهذه الصَّفْقة يدخُلها ما يدخُلها من الإلزام بالوعد؛ لأنَّ كلاًّ مِن الشركة البائعة والبنك ضامنٌ للآخَر بإتمام العقد.

(الثالث) عقْد بيْع بيْن البنك وبيْن المستورِق.

(الرابع) عقد وكالة بيْن البنك وبيْن العميل، ولولا هذه الوكالةُ، لَمَا قَبِلَ العميلُ بالشراء منه بأجلٍ ابتداءً.

(الخامس) عقد بيع بين البنك بصفته وكيلاً عن المستورِق، وبين الشركة المشترية؛ تنفيذًا لاتِّفاق سابق بيْن البنك وبيْن الشركة المشترية، وهذا الشراء يدخُلُه ما يدخُلُه من الإلزام بالوعد؛ لأنَّ كلاًّ من المشتري النهائي والبنك ضامنٌ للآخَر بإتمام العقْد، وكيف يسوغ للبنك قبلَ توكيله أنْ يُجري مواعدةً مُلزِمة بيْنه وبيْن المشتري.

الدليل الثالث:

أنَّ التزامَ البائع في عقْد التورق بالوكالة في بيْع السِّلعة لمشترٍ آخَرَ، وترتيب مَن يشتريها باتِّفاقٍ سابق على عملية التورُّق - يَجعلها مِن بيع العينة الممنوعة بالاتِّفاق، وليس من بيع العينة المختلَف فيه، سواء أكان الالتزامُ مشروطًا صراحةً، أم بحُكم العُرْف والعادة المتَّبعة.

فالفقهاء - رحمهم الله - مُتَّفقون على تحريم بيْع العينة، إذا كان البيع الثاني مشروطًا في العقْد الأول نصًّا؛ انظر "المحلى"، مسألة (١٥٥٩)، و"تكملة المجموع" (١٠/١٤٠).

فالمصرف هو الذي يَبيع السِّلْعة للمتورِّق نسيئةً بأكثرَ مِن ثمنها نقدًا، وهو الذي رتَّب بيعَها لشركة أخرى نقدًا بأقلَّ مِن ثمنها باتفاق سابق، وهذا الاتفاق - كما قلت - اتِّفاقٌ سابقٌ لعقْد البيع على العميل، كما هو سابق أيضًا لعقْد الوكالة ﴿تفويض العميل للبنك بعملية البيع﴾؛ ممَّا يَجعل العقدَ مشتملاً على تواطؤ سابق يَجعَل التورُّق المصرفي أخبَث من بيْع العينة؛ لأنَّ بيع العينة المختلَف فيه يَشترطون فيه ألاَّ يكونَ هناك اشتراطٌ بين البَيْعة الأولى والبَيْعة الثانية، فإنْ كان هناك اشتراطٌ حَرُمت العينة إجماعًا، بخلاف التورُّقِ المصرفي؛ حيث تكون البَيْعةُ الثانية مشروطةً في البيعة الأولى؛ ممَّا يجعل هذا التواطؤَ السابق حصيلته: صناعة القَرْض الرِّبوي.

يقول قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: "إنَّ التزامَ البائع في عقد التورق بالوكالة في بيْع السلعة لمشترٍ آخَرَ، أو ترتيب من يشتريها يَجعلها شبيهةً بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزامُ مشروطًا صراحةً، أم بحُكْم العُرْف والعادة المتَّبعة".

وجاء في المدوَّنة (٤/١٢٥): "سألتُ مالكًا عن الرجل يبيع السلعةَ بمائة دينار إلى أجَل، فإذا وجَب البيعُ بينهما، قال المبتاع للبائع: بِعْها لي من رجل بنقْد، فإنِّي لا أُبصِر البيع.

قال: لا خيرَ فيه، ونهى عنه.

قلت: فإنْ سأل المشتري البائعَ أن يَبيعها له بنقْدٍ، فبَاعها له بنقْدٍ أكثرَ ممَّا اشتراها به المشتري؟

قال: هذا جائز؛ لأنَّه لو اشتراها لنفسه بأكثرَ من عشرة دنانير، جاز، فكلُّ شيء يجوز للبائع أن يشتريَه لنفسه، فهو جائزٌ أن يشتريَه لغيره إذا وَكَّله".

وهذا الشَّرْط من المالكية يَجعَل مسألةَ توكُّل البائع عن المشتري في بيْع السِّلعة يُطبَّق عليه شروط بيع العِينة؛ لأنَّ الفقهاءَ الذين منعوا بيع العِينة أجازوا العقدَ، إذا اشتراها البائعُ نسيئةً بمثل الثمن؛ لأنَّه لا ربا مع التماثل، وكذا من باب أَوْلى إن اشتراها بأكثرَ ممَّا باعها به؛ لأنَّه لا أحدَ يُؤخذ منه دراهم؛ ليُعطِيَ أكثرَ منها.

قال الجصَّاص: "لا خلافَ أنَّ شراءَه بمثله، أو أكثر منه - جائزٌ"، وعلَّل الباجيُّ ذلك بأنَّه إذا دَفَع أكثرَ من الثمن أو مِثْله لم يُتَّهم أحد منهما.

ونوقش هذا:

بأنَّ تَوكُّلَ البنك عن العميل غيرُ مشروط في عقْد البيع، والمشتري فيه بالخيار، إنْ شاء وكَّل البنك، وإنْ شاء لم يفعل، حتى لو كان مشروطًا، فماذا فيه؟

فإنَّه شَرْطٌ لا يُنافي مقتضى العقد، وفيه مصلحةٌ لأحد طرفيه، وهو يتكرَّر في كثيرٍ من البيوع دون إشكال، كمَن يشتري حَطبًا، ويشترط تكسيرَه، وليست الوكالة من عقود الإرفاق المحْضَة التي لا يجوز الأجْرُ أو الاعتياض عنها؛ كي يُمنعَ ضَمُّها إلى عقْد معاوضة لتُهمة اعتبارِ دخول الاعتياض عنها في مُجْمَل الثمن، فإذا لمس المشتري في التوكيل مَصلحةً له، فماذا في ذلك إذا كان المشتري قدْ مَلَكَ السِّلعةَ ملكًا صحيحًا؟!

ورد هذا:

بأنَّ هذا الكلامَ كلامٌ نظريٌّ لا يمتُّ للواقع بصِلة، فالبيع بسوق البورصة لا يستطيع المشتري أن يتولَّى بنفسه القبضَ والبيع كما هو معلوم، هذا من جِهة، ومن جهة أخرى، فقدْ قدَّمْنا أنَّ البنك نفسه لا يستطيع أن يقبضَ السِّلْعة، فكيف يقبضها العميل؟

مع أنَّ توكيلَ البنك يدخُله ما يَدخُله من التصرُّفات المنافية للوكالة، فالوكيلُ في الفقه أمينٌ على سلعة العميل، ولا يَضمن له بيعَها، ولا الثمن الذي تُباع به، ويجب أن يتصرَّف لمصلحة موكِّله، فإذا تصرَّف تَصرُّفًا يضرُّ بالموكل بطلَتِ الوكالة، فالبنك - ومن خلال الاتفاقات السابقة مع الشركات الملتزمة بالبيع والشراء - يبيع عليها بأقلَّ من سِعر السوق، ولا يحقُّ له أن يبيعَ السِّلعَ في السوق، حتى ولو ارْتَفَع سعرُها في السوق عن السعر المتَّفق عليه مع المشتري الثاني، وهذا ما يُفسِّر للباحث كيف يكون سعرُ هذه المعادن ثابتًا لدَى البنوك، مع أنَّ سِعرَها متقلِّب في سوق البورصة.

الدليل الرابع:

يدخُل التورُّقَ المصرفي الإلزامُ بالوعد، فالمتورِّق إذا واعَد البنك على شِراء المعدن، فإنَّ البنك يقوم بإلزام العميل بتنفيذ هذا الوعد بعد تملُّك البنك المعدنَ المتفق عليه.

والإلزام بالوعد مخالفٌ لمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه أَخَذ مجمعُ الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ورجَّحه جمعٌ من العلماء المعاصرين، منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - والدكتور: محمد الأشقر، والدكتور الصديق الضرير، والشيخ سليمان بن تركي التركي، والشيخ بكر أبو زيد، والدكتور رفيق يونس المصري.

ويقول الشيخ نزيه حماد: "لم يُنقل عن أحد منهم - يعني من الفقهاء - قولٌ بأن في المواعَدة قُوَّةً ملزمة لأحد المتواعدين، أو لكليهما؛ لأنَّ التواعُدَ على إنشاء عقْد في المستقبل ليْسَ عقدًا.

وفي ذلك يقول ابن حزم: "والتواعُدُ على بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض - جائزٌ، تبايعَا بعدَ ذلك، أو لم يتبايعَا؛ لأنَّ الوعد ليس بيعًا".

التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي

الدكتور يوسفي رشيد والأستاذة حجار آسية

الحلقة (٢)

الدليل الخامس:

تُعَدُّ سياسةُ التمويل التي تَنتهجها البنوكُ الإسلاميَّة، ومنها عملية التورُّق المصرفي من أعظم الأسباب التي أدَّتْ إلى انحراف هذه البنوك عن الغايات التي من أجْلِها قامَتْ هذه المصارف؛ حيث لم تَعُدْ هناك فوارقُ كبيرةٌ بين البنوك الرِّبويَّة وبين المصارف الإسلامية؛ حيث اكتفت البنوك الإسلامية بهذه الصِّيَغ التمويليَّة الاستهلاكيَّة عن صِيغ الاستثمارات الأُخرى ذات الفائدة الاجتماعيَّة، والجدوى الاقتصاديَّة، كالسَّلَم والمشاركة، الأمر الذي أوْقَعها في بعض المحاذير الشرعيَّة، كبيع السِّلَع قبل تملُّكها، والتصرُّف فيها قَبلَ قبضها، والإلزام بالوعد، وإحداث صِيغ تمويليَّة عليها إشكالاتٌ كثيرة كالتورُّق المصرفي.

القول الثاني:

ذهب فريقٌ من أهل العلم إلى جواز التَّورُّق المصرفي، ولم يُفرِّقوا بينه وبين التورق البسيط، وقد اختار الجوازَ بعضُ لجان الفتوى والمراقبة في بعض المصارف التي لها لجانٌ شرعية تَرجِع إليها، وقد اعتمدوا على القول بالجواز على أدلَّة، منها:

الدليل الأول:

التورُّق الفقهي البسيط قد ذَهَب إلى جوازه جمهورُ الفقهاء، وقد سُقْنا أدلَّتَهم في العدد الماضي، فكلُّ دليل ذكَرْناه هناك على جواز التورق البسيط، فهو دليلٌ على جواز التورُّق المصرفي، والفَرْق بيْن المعاملتين أنَّ التورُّقَ الحديث منظَّم، ووسائله حديثة، وتكلفته أقلُّ، فمَن أجاز التورُّقَ في السيَّارات، والأراضي، فيجب عليه أن يُجيزَ التورُّقَ في المعادن؛ حيث لا فَرْق.

ونوقش هذا:

بأنَّ هناك فرقًا بيْن التورُّق القديم والتورُّق المصرفي من وجوه.

الوجه الأول:

وهو أهمُّها أنَّ التورق القديم يلتزم العميلُ بشراء السِّلعة من سيَّارة أو عقار، وقبْضها القبضَ الشرعي، والقيام بحيازتها، ومِن ثَمَّ بيعها إلى رجلٍ أجنبي لا علاقةَ له بالبائع، وهذا يُرهِق المصرف الذي يعتمد على الاتِّجار بالنقود دون حِيازة السِّلع، أمَّا شراء المعادن في سوق البورصة، فإنَّ المصارف تُشيرُ في عقودها إلى أنَّ ما يتمُّ يكون على أوراق، وليس حيازةً وتملكًا للسلع، وبعضها تشير إلى أنَّ حيازتَها وتملُّكَها للسلع إنما هو بموجب شهادة التخزين؛ حيث يُشارُ في العقد إلى أنَّ السلعة تُوجَد في بلادٍ أخرى غير البلد الذي يتمُّ فيه تحريرُ العقد.

فلا يوجد فيه حِيازةُ تملُّك، ولا قبضٌ للسِّلع المشتراة والمبيعة، وإنما يتمُّ التداولُ حسب وثائقَ يتمُّ تبادلها ضِمنَ آلية معيَّنة تتولاها بيوتُ السَّمْسرة على أساس التعامُل في العقود المستقبليَّة، وهي عقودٌ تُعطي لحاملها الحقَّ في شراء وبيع كميَّة من أصل معيَّن، محدَّد السِّعْر سابقًا على أن يتمَّ الدفعُ والتسليم في المستقبل.

والبورصة العالمية للبضائع قد أبطلتْ ما كان يُعرَف بالسوق الحاضرة؛ أي: بالسوق النقدية؛ حيث يتمُّ فيها تسلُّمُ السلعة ودفْع قيمتها نقدًا فورَ التعاقد، وقد تحوَّلت السوقُ الحاضرة إلى سوقٍ للعقود المستقبليَّة، وأنَّ ما يُطلَق عليه "شهادة التخزين"، والذي يشار إليها في بعض عقود صِيغ التورُّق لا تُمثِّل شهادةً من وكيل البنك تُثبت فيها وجودَ سِلع تمَّ تسلُّمُها من المنتجين، وتَمَّ تخزينُها في مستودعات خاصَّة في البنك، أو مَخازن مؤجَّرة لصالح البنك تُحدِّد أنَّ هذه السِّلَع خاصَّة بالبنك، وما هذه الشهادة إلاَّ شهادة يُصدِرها المنتجون لهذه السِّلع لبيوت السمسرة، والذي يدير عمليات تداوُل عقود بيع سِلع تَمَّ شراؤها بسعر متفق عليه سابقًا مع المنتج، على أن يتمَّ التسليمُ في تاريخ لاحق، وهذا ما يُؤكِّد أنه لا يوجد مجالٌ للتعامل على السِّلعة نفسها؛ لكونِ هذا التداول إنَّما يتمُّ على أوراق، وليس حيازةً وتملكًا للسلع.

الوجه الثاني:

في التورُّق المَصرفي يتَّفق البائع «المصرف» مع المشتري النِّهائي، وهذا لا يوجد في التورُّق البسيط؛ حيثُ يقوم المشتري بنفسه ببيع السِّلْعة إلى طرَف أجنبي لا علاقةَ له بالمصرف.

وهذا فارقٌ مؤثِّر جدًّا، فكون البنك في التورق المصرفي هو الذي يتولَّى شراءَ السلعة من سوق البورصة، ثم بيعَها على المشتري المتورِّق، ثم يبيعها البنك مرَّةً ثانية على المشتري النهائي في سوق البورصة باتِّفاق سابق بقصْد توفير المال للمتورِّق، والذي من أجله تمَّتْ صِياغةُ هذا العقد، وأما دَوْر المتورِّق، فهو

قبضُ نقود أقلَّ حاضرة، مقابل نقود أكثرَ آجلة، هذا التصرُّفُ يَجعل واقعَ بيع المرابحة وإن تَمَّ تحتَ اسم التورق، فإنَّما هو في حقيقته بيعُ ريالات بريالات بينهما بيعٌ مستندي لسلع لم يتمَّ تسلُّمها، ولا تملُّكها، وإنَّما هي بيوعاتٌ مستقبليَّة في سوق بورصة البضائع، لا يتمُّ فيها قبضٌ للسِّلع ولا تسليم، وإنَّما هي بيوعٌ آجلة تتمُّ المضاربة فيها.

الوجه الثالث:

هناك خلافٌ فقهي في صحَّة توكيل البائع في قبْض السِّلعة نيابةً عن المشتري، بينما لا يوجد هذا في التورُّق الفقهي القديم.

فقد اختلف الفُقهاء في صحَّة توكيل المشتري للبائع في قبْض المبيع.

فقيل: لا يصحُّ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة، وأحد الوجهين عندَ الحنابلة.

جاء في مجلَّة الأحكام العدليَّة، مادة: "لو وكَّل المشتري البائعَ في قبْض المبيع لا يجوز..."، وانظر "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١/٥٠).

وقال الشافعيُّ في "الأم" (٣/٧٢): "ومَن ابتاع من رجل طعامًا، فكتَب إليه المشتري أن يقبضَه له من نفسه، فلا يكونُ الرجلُ قابضًا له من نفسه، وهو ضامنٌ عليه حتى يقبضَه المبتاعُ أو وكيل المبتاع غير البائع، وسواء أشهد على ذلك أم لم يشْهد"، وانظر: "روضة الطالبين" (٣/٥٢٠)، و"مغني المحتاج" (٢/٧٤)، و"أسنى المطالب" (٢/٨٩)، و"الإنصاف" (٤/٤٦٩)، و"المبدع" (٤/١٢١).

وقيل: يصحُّ توكيلُ البائع بالقبْض، وهو أصحُّ الوجهين في مذهب الحنابلة؛ انظر: "الإنصاف" (٤/٤٦٩)، و"المبدع" (٤/١٢١).

الوجه الرابع:

من الفروق بيْن التورُّق القديم والتورُّق المصرفي: أنَّ التورُّقَ الفقهي يَطَّلع المشتري على السلعة، ويُحيط علمه بها، بينما السلعة في التورق المصرفي هي مبيعة كسلعة معدومة، أو غائبة موصوفة، وبيع السِّلع الغائبة الموصوفة محلُّ خلاف بين الفقهاء.

الوجه الخامس:

تسلُّم النقود الحاضرة في التورُّق المصرفي يأخذها المتورِّقُ من «البنك»، والذي صار مدينًا بالثمَن الآجل، في حين أنَّ الثمن في التورق البسيط يأخُذُه المشتري من رجلٍ أجنبي لا علاقةَ له بالبنك.

بل إنَّ الحصول على النقْد العاجل أمرٌ منصوصٌ عليه في هذه العقود مصرَّح به، وهذا يجعَل من السِّلعة حيلةً للتواصل إلى بيْع الدراهم بالدراهم مع التفاضُل والتأجيل.

الوجه السادس:

في التورُّق القديم قد لا يَعرف البائع أنَّ المشتري يُريد التورُّق، بل ربَّما ظنَّ به أنه يُريد السِّلْعَة؛ لينتفعَ بها، وإذا قبضَها باعَها إلى طرَف ثالث لا يعلم أنَّ السلعة المبيعة قد اشتراها صاحبُها يريد ثمنَها، بينما في التورُّق المصرفي البيعةُ الثانية مشروطةٌ بقَبول البَيْعة الأولى، ولولا أنَّ المصرف قد الْتزم أن يكونَ وكيلاً للمشتري في بيْعها لم يَقبل المشتري الصفْقَة.

فالقول بأنَّ التورُّقَ في السيَّارات، كالتورُّق في المعادن - قولٌ ينقصه الدِّقَّة، والفَهْم السليم لِمَا يتمُّ في سوق البورصة، والله أعلم.

الدليل الثاني لمَن قال بالجواز:

استندت اللجان الشرعيَّة في المصارف التي تَبنَّت عملية التورُّق المصرفي، وبَنَت فتواها على الجوازِ استنادًا على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالَم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في مكَّةَ المكرَّمة، ومع أنَّ قرار المجمَع ليس دليلاً، وإنَّما هو قولٌ واجتهاد يتطرَّق إليه الخطأُ والصواب، فإنَّ قرارَ المَجْمَع إنما هو في التورُّق البسيط، ولو كان المَجْمع لم يصدر إلا هذا القرار، لقيل: إنَّ هذه اللِّجان لم تجد فرقًا بيْن التورُّق البسيط والتورُّق المصرفي، ورأتْ أنَّ الفتوى باجتهادٍ منها تشملُ بعمومها التورُّقَ المصرفي، ولكن حين يكون للمَجْمَع قراران أحدهما الجواز، وذلك فيما يتعلَّق في حُكم التورُّق البسيط.

وقرار آخَر: التحريم فيما يتعلَّق بالتورُّق المصرفي، فلا يَجوز أن يُنسبَ إلى المجمع الموقَّر أنَّه يقول بصحَّة التورُّق المصرفي، ولولا حسنُ الظنِّ بالمشايخ الفضلاء، لقلت: إنَّ هذا التصرُّفَ خلاف الأمانة العلميَّة، فالمَجْمَع الفقهي لا يُجيز التورُّقَ المصرفي، وعلى فرْض أن تكونَ فتوى اللِّجان الشرعيَّة سابقة لقرار مَجْمع الفقه الإسلامي فيما يتعلَّق بالتورُّق المصرفي، فيَنبغي أن يُقال: أجاز المجمعُ التورُّقَ البسيط، ونرى أنَّ التورق المصرفي مقيسٌ عليه؛ حتى يفهمَ القارئ أنَّ كلام المجمع إنَّما هو في جواز التورُّق الفقهي البسيط، ولا يَجوز للبنوك أن تَطرحَ في إعلاناتها التسويقيَّة بأنَّ التورق المصرفي جائز؛ بناءً على فتوى اللجنة الشرعية المستندة إلى قرارِ مجمع الفقه الإسلامي»[٤].

كلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في المسألة:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم إلى عدم جواز التورق مع أن المشهور عند الحنابلة الجواز. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله هذا مستندين الأول انه من بيع

المضطر وقد ورد النهي عن بيع المضطر، والثاني انه حيلة على الربا.

أ- القول بان التورق من بيع المضطر:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وللحديث روايات أقواها مارواه أبو داوود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. ورواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم". يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعد بيع الثمرة قبل أن تطعم".

وليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكره ابن تيمية لسببين: الأول لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجته للقول بالمنع.

قال الخطاب في معالم السنن "في اسناده رجل مجهول (٥).

وقال ابن حزم في المحلى "لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما رسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل" (المحلى).

والثاني: إن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية. قال الخطابي في معنى بيع المضطر: "بيع المضطر يكون على وجهين احدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا

ينعقد العقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقترض ويستمهي إلى الميسرة حتى يكون فيه بلاغ فان عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ".

ب- أن التورق حيلة على الربا:

قال ابن العثيمين رحمه الله في أعلام الموقعين "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها..." (٦).

فابن تيمية يراه حيلة على الربا وهو ربما كان كذلك في زمن ابن تيمية ولك الآن –إن كان حيلة– هو حيلة للهروب من الربا. ونحن لو طبقنا عليه كلام ابن تيمية رحمه الله في الحيل لوجدنا القول بان التورق المصرفي المعاصر حيلة على الربا غير سديد. يقول رحمه الله في مسألة الحيلة في الفتاوى ج٢٩ ص ٤٤٧ "وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وان نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فان له ما نوى" فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرماً يتوصل إليه بالتحايل. والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مشرعة أبوابه أمامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

ويضيف رحمه الله في أبواب الحيل ص ٢٤١ "وكذلك إذا اتفقنا على معاملة ربوية ثم أتيا صاحب حانوت..." فهذا دليل على أن المحتال يقصد الحرام ثم يلبس بلباس المباح".

ويقول رحمه الله "هذه المعاملة وأمثالها التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة" (٤٣٨) وجلي أن ليس هو مقصد همها.

ولقد اعتمد الذين منعوا التورق المصرفي على أدلة كثيرة منها:

١. إن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقصود من تكرارا البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة.

٢. إن التورق المصرفي ذريعة إلى الرّبا، والذّريعة معتبرة في الشّرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق المصرفي يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم.

٣. إن عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العينة، وبيع العينة بيع ربوي، والجمهور على تحريم العينة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ضنّ النّاس بالدّينار والدّرهم، وتبايعوا بالعينة، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللّه، أنزل اللّه بهم بلاءً، فلا يرفعه حتّى يراجعوا دينهم »، وفي رواية: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزّرع، وتركتم الجهاد، سلّط اللّه عليكم ذلّاً، لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم»٧. والحيلة الموجود في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع قد وجدت جلية في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.

إن التورق المصرفي يقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة والحديث فسره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أنه العينة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »٨ ومعنى الحديث أن من باع شيئا نسيئة ثم اشتراه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (عاجلاً) لا يستحقّ في ذلك إلاّ رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، وإذا أخذ الصفقة الثانية بزيادة من الأولى يكون قد أربى. ويقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الذي منعه الشافعي وابن حزم.

٤. إن التورق المصرفي أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العينة. ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العينة. بينما نجد في التورق المصرفي مجموعة تكاليف تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العينة، فهي مجموعة عقود متداخلة وملزمة؛ عقد المرابحة التي تساوي فائدته الفائدة الربوية حيث تقاس به، وأحيانا تفوقه، وتكاليف عقد الوكالة والسماسرة ومذكرة التفاهم والعقود الأخرى.

٥. إن التورق المصرفي ليس بديلا للتمويل النقدي ـ القرض بفائدة ـ وإنما هو شبيه به، ومثيل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغه السليمة القائمة على قاعدة حقيقية من الزيادة من إنتاج الطيبات وتداولها إلى الربا ومبادلة نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، وهو ما يجعل مسوغ قيام المصارف الإسلامية المتمثل في تجنب الربا غير قائم كونها آلت إليه.

٦. إن ثمة فرقا جوهريا بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الثمن، فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر، وهي زيادة لا يقابله ما ينتفع به المدين، وتؤدي إلى استفحال المديونية والاستيلاء على ثروة المدين، ولهذا حرمها الشارع لأنها من الظلم. أما اعتبار الأجل في الثمن الذي ذكره الفقهاء، فهو زيادة الثمن في البيع وليس في مبادلة نقد بنقد.

٧. إن السلع التي يتم تداولها في التورق المصرفي إما أنها مجرد عقود على أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، تكون غالبا في حوزة السمسار، وإما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجرى عليها عمليات المرابحة المتكررة، وإما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المرابحة.

٨. إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات. ثم هو في المعكوس أين يكون المصرف الإسلامي هو المتورق يخضع لهيمنة المصارف الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الربوي على السيولة في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، وإما من خلال حصول البنك الربوي على فائدة من خلال عقد المرابحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بملايين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية.

٤. تحفظات على صيغة التمويل بالتورق المصرفي

لقد أسفر التدقيق الشرعي والمالي لملفات عملاء التورق كما تقوم بها بعض المؤسسات المالية، ولاسيما فروع المعاملات الاسمية للبنوك التقليدية إلى وجود العديد من الملاحظات والتحفظات الشرعية والإجرائية التي جعلت الهوة شاسعة تماما بين المعايير والضوابط التي وضعها الفقهاء وبين الممارسة العملية، بل إن بعض المنفذين يؤكدون على صعوبة الالتزام ببعضها عملياً، ويطبقون القاعدة الشرعية: ((الضرورات تبيح المحظورات)) من دون ضوابط شرعية للضرورة، ويقول بعضهم التنظير شيء والتطبيق شيء آخر.

ومن أمثلة هذه الملاحظات والتحفظات ما يلي:

أولاً: التواطؤ الجلي بين العميل وبين بعض موظفي المصرف الإسلامي على صورية الإجراءات والمعاملات لدرجة أن يقوم العميل بالتوقيع على بعض النماذج والعقود على بياض من دون استيفاء البيانات أو معلومات ويقولون سوف تستوفى لاحقا، والمبرر لذلك هو تعجل العميل في الحصول على النقد، ومن قرائن ثبوت ذلك وجود خلل في تتابع التواريخ لتتناسب مع زمن الإجراءات التنفيذية ويعتبر الالتزام بتسلسل وتتابع الإجراءات ضرورة شرعية.

ثانياً: صدور فواتير شراء السلعة للعميل مرابحة لأجل بعد تواريخ فواتير بيع السلعة للعميل نقداً(بيع ما لا يملك)، وذلك بسبب الخلل في تسلسل الإجراءات، أو بسبب التواطؤ بين أطراف عقود التورق المختلفة، وهذا ظهر من خلال تدقيق تواريخ العقود والنماذج وهذا يدخل المعاملات في نطاق الصورية أو الشكلية المنهي عنه شرعاً ولا يختلف عن بيع العينة، وهذا يظهر من خلال تدقيق البيانات والمعلومات الواردة في عقود التورق.

ثالثاً: أحيانا لا توجد وثائق قوية تفيد تملك وحيازة البنك للسلعة موضوع التورق بصفته وكيلا عن العميل، قبل بيعها نقداً لآخر لحساب العميل، لأن معظم هذه المعاملات تتم بواسطة إشعارات أو ما في حكمها من الأوراق، فأحيانا يستخدم المستند الواحد لأكثر من عملية تورق، وأحيانا تتضمن بعض العقود شرط عدم التسلم، أي معاملات على الورق فقط.

رابعاً: أحيانا تكون السلعة موضوع التورق ذهباً أو فضة أو ما في حكمهما وهذا لا يجوز التعامل به نسيئة (بالأجل) وتلجأ البنوك الإسلامية لذلك لسهولة التسليم والتسلم إن تطلب الأمر.

خامساً: أحيانا تكون السلعة موضوع التورق منتجة بواسطة دول محاربة (إسرائيل) ويوجد في بعض العقود شرط عدم ذكر دولة المنشأ لأغراض سياسية، وهذا يوقع المصارف الإسلامية في قضية التطبيع مع الصهاينة مما يسئ إليها.

سادساً: يشوب التعامل بصيغة التورق بالسلع الدولية الكثير من الشبهات أدناها دعم اقتصاد دول غير عربية وغير إسلامية من دون ضرورة معتبرة شرعاً وهذا يتعارض مع فقه أولويات التعامل.

سابعاً: ما زال هناك العديد من الشبهات الشرعية حول أسلوب التوكيل الشامل الذي يُعطى للبنك للبيع والشراء لحساب العميل، وهذا هو المطبق في مجال التورق كما يحدث عملياً.

ثامناً: وجود ارتباط تعاقدي سابق بين عميل التورق وبين بعض الموردين لضرورة الشراء منه والبيع لآخر معين لوجود ارتباط تعاقدي سابق وبذلك تصبح عملية عقود التورق صورية (تحصيل حاصل)، ومما يزيد الأمر سوءاً أن يكون المصرف الإسلامي على يقين بهذه الارتباطات، وبذلك تصبح العقود صورية وشكلية.

تاسعاً: أصبحت المنافسة بين بعض المصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية على سرعة خدمة العميل في الحصول على ما يحتاجه من النقد بصيغة التورق تحت مظلة (النقد الحلال) و(التورق الحلال) وهذا واضح في صيغ الإعلانات والتسويق المصرفي لهذه المصارف.

الخاتمة

قرار مَجْمع الفقه الإسلامي، والمتعلِّق بالتورق المصرفي:

"الحمد لله وحْدَه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالَم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكَّةَ المكرَّمة، في المدَّة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، الذي يوافقه ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م، قد نظَر في موضوع: "التورُّق كما تُجريه بعضُ المصارف في الوقت الحاضر، وبعدَ الاستماع إلى الأبحاث المقدَّمة حولَ الموضوع، والمناقشات التي دارتْ حوله، تبيَّن للمجلس: أنَّ التورق الذي تُجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نَمطي يتمُّ فيه ترتيبُ بيع سلعة ﴿ليستْ من الذهب أو الفضَّة﴾ من أسواق السِّلَع العالمية أو غيرها على المستورِق بثمنٍ آجل، على أنْ يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحُكْم العُرْف والعادة - بأن ينوبَ عنه في بيعها على مشترٍ آخَرَ بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعدَ النظر والدراسة، قرَّر مجلسُ المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورُّقِ الذي سَبَق توصيفُه في التمهيد للأمور الآتية:

١. أنَّ التزام البائع في عقْد التورُّق بالوكالة في بيْع السلعة لمشترٍ آخَرَ، أو ترتيب مَن يشتريها - يَجعلها شبيهةً بالعِينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزامُ مشروطًا صراحةً، أم بحُكْم العُرْف والعادة المتَّبعة.

٢. أنَّ هذه المعاملة تؤدِّي في كثيرٍ من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحَّة المعاملة.

٣. أنَّ واقع هذه المعاملة يقومُ على مَنْح تمويل نقدي بزيادة لمَا سُمِّي بالمستورِق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء، التي تَجري منه، والتي هي صوريَّةٌ في معظم أحوالها، هدَف البنك من إجرائها إلى أن تعودَ عليه بزيادة على ما قَدَّم من تمويل، وهذه المعاملة غيرُ التورُّقِ الحقيقي المعروف عندَ الفقهاء، وقد سَبَق للمَجْمَع في دورته الخامسة عشرة أنْ قال بجوازه بمعاملات حقيقيَّة وشروط محدَّدة بيَّنها قرارُه؛ وذلك لِمَا بينهما من فروقٍ عديدة فصَّلتِ القولَ فيها البحوثُ المقدَّمة.

فالتورُّقُ الحقيقي يقوم على شراءٍ حقيقي لسلعة بثمنٍ آجل تدخُل في مِلْك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًّا، وتقع في ضمانه، ثُمَّ يقوم ببيعها هو بثمنٍ حالٍّ لحاجته إليه، قد يتمكَّن من الحصول عليه، وقد لا يتمكَّن، والفرْق بين الثمنين الآجل والحالِّ لا يدخُل في مِلْك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرَض تسويغ الحصول على زيادة لما قدَّم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافَرُ في المعاملة المبيَّنة التي تُجريها بعض المصارف.

ثانيًا: يُوصي مجلسُ المَجْمع جميعَ المصارف بتجنُّب المعاملات المحرَّمة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى.

كما أنَّ المجلس إذ يُقدِّر جهودَ المصارف الإسلاميَّة في إنقاذ الأمَّة الإسلاميَّة من بلوى الرِّبا، فإنَّه يوصي بأن تستخدمَ لذلك المعاملات الحقيقيَّة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صوريَّة تؤول إلى كونها تمويلاً محضًا بزيادة تَرجع إلى المموِّل"؛ اهـ.

الراجح من الخلاف:

القول بالتحريم هو القولُ المتعين، وأنَّ التورُّقَ المصرفي هو حيلةٌ ظاهرة للتعامُل بالرِّبا،